



الدورة السابعة والسبعون

البند 99 (و و) من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل: منع حيازة الإرهابيين للمصادر
المشعة

قرار اتخذته الجمعية العامة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2022

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/77/385، الفقرة 110)]

77/77 - منع حيازة الإرهابيين للمصادر المشعة

إن الجمعية العامة،

إن تشير إلى قراراتها 46/62 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 74/65 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 51/67 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 50/69 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 66/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 66/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 70/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020،

وإن تقر بالإسهام الأساسي للمصادر المشعة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والفوائد التي تجنيها جميع الدول من استخدامها،

وإن تقر أيضا بتصميم المجتمع الدولي على مكافحة الإرهاب، كما يتجلى في قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة،

وإن تلاحظ مع الارتياح استمرار الجهود الدولية الرامية إلى زيادة تعزيز أمن المصادر المشعة في جميع أنحاء العالم،

وإن تضع في اعتبارها الحقوق السيادية لكل دولة عضو ومسؤولياتها عن المحافظة، وفقا لأطرها القانونية الوطنية والتزاماتها الدولية، على السلامة والأمن النوويين على نحو فعال، وإن تؤكد أن المسؤولية



عن الأمن النووي في إقليم أي دولة تقع كليا على عاتق تلك الدولة، وإذ تلاحظ أهمية إسهام التعاون الدولي في دعم الجهود التي تبذلها الدول للاضطلاع بمسؤولياتها،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الخطر الذي يمثله الإرهاب وإزاء إمكانية حيازة الإرهابيين مصادر مشعة تستخدم في أجهزة الانتشار الإشعاعي أو اتجارهم بها أو استخدامهم لها،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا إزاء ما يمكن أن ينجم عن استخدام الإرهابيين لتلك الأجهزة من خطر على صحة البشر وعلى البيئة،

وإذ تلاحظ بقلق وجود مواد نووية ومشعة خارجة عن نطاق الرقابة التنظيمية أو يجري الاتجار بها،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق عواقب النزاعات المسلحة على سلامة المصادر المشعة وأمنها التي من شأنها أن تؤدي إلى فقدان هذه المصادر أو سرقتها وتزيد من خطر الاتجار بها،

وإذ تشير إلى أهمية الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى درء ذلك الخطر وكبحه، وبخاصة الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي التي اعتمدت في 13 نيسان/أبريل 2005⁽¹⁾ واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية التي اعتمدت في 26 تشرين الأول/أكتوبر 1979⁽²⁾، إضافة إلى تعديلها الذي اعتمد في 8 تموز/يوليه 2005 ودخل حيز النفاذ في 8 أيار/مايو 2016⁽³⁾،

وإذ تلاحظ أن الإجراءات التي اتخذها المجتمع الدولي لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل ومنع الجهات الفاعلة من غير الدول من الحصول على أسلحة الدمار الشامل وما يتصل بها من مواد، وبخاصة قرارا مجلس الأمن 1540 (2004) المؤرخ 28 نيسان/أبريل 2004 و 1977 (2011) المؤرخ 20 نيسان/أبريل 2011 و 2325 (2016) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2016، تشكل إسهامات في منع الأعمال الإرهابية التي تُستخدم فيها تلك المواد،

وإذ تحيط علما بالقرارين GC(66)/RES/6 و GC(66)/RES/7 اللذين اتخذهما المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في 30 أيلول/سبتمبر 2022 في دورته العادية السادسة والستين، واللذين يتناولان تدابير تعزيز التعاون الدولي في مجالات السلامة النووية والإشعاعية وتدابير تعزيز الأمن النووي،

وإذ تؤكد أهمية دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تعزيز سلامة المصادر المشعة وأمنها وتوطيدهما، وبخاصة عن طريق وضع التوجيهات التقنية وتوفير الدعم للدول في سياق تحسين البنية الأساسية القانونية والتنظيمية الوطنية وتعزيز التنسيق وأوجه التكامل بين مختلف الأنشطة المضطلع بها لكفالة أمن المواد النووية أو المشعة،

وإذ تلاحظ قيام الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتنظيم المؤتمر الدولي المعني بالأمن النووي: تعزيز الجهود العالمية، الذي عُقد في فيينا في الفترة من 1 إلى 5 تموز/يوليه 2013، والمؤتمر الدولي المعني بسلامة المصادر المشعة وأمنها: مواصلة الرقابة العالمية بصفة مستمرة على المصادر على امتداد دورة حياتها، الذي عُقد في أبو ظبي في الفترة من 27 إلى 31 تشرين الأول/أكتوبر 2013، والمؤتمر الدولي

(1) United Nations, Treaty Series, vol. 2445, No. 44004.

(2) المرجع نفسه، المجلد 1456، الرقم 24631.

(3) انظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الوثيقة GOV/INF/2005/10-GC(49)/INF/6، الملحق.

المعني بالأمن النووي: الالتزامات والإجراءات، الذي عُقد في فيينا في الفترة من 5 إلى 9 كانون الأول/ديسمبر 2016، والمؤتمر الدولي المعني بأمن المواد المشعة: سبيل المضي قدما في مجالي الوقاية والكشف، المعقد في فيينا في الفترة من 3 إلى 7 كانون الأول/ديسمبر 2018، والمؤتمر الدولي المعني بسلامة المصادر المشعة وأمنها: الإنجازات والمسااعي المقبلة، المعقد في فيينا من 20 إلى 24 حزيران/يونيه 2022، وإذ ترحب باعتماد الإعلان الوزاري في المؤتمر الدولي للأمن النووي: تكثيف الجهود وتعزيزها، الذي عقد في فيينا في الفترة من 10 إلى 14 شباط/فبراير 2020، وإذ تشير إلى عقد المؤتمر الأول للأطراف في تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، في فيينا من 28 آذار/مارس إلى 1 نيسان/أبريل 2022، وإلى اعتماد الوثيقة الختامية،

وإذ تلاحظ أيضا فائدة قاعدة بيانات الحوادث والاتجار غير المشروع باعتبارها آلية طوعية للتبادل الدولي للمعلومات المتعلقة بحدوثات المواد النووية وغير ذلك من المواد المشعة وبحالات الاتجار غير المشروع بهذه المواد، وإذ تشجع الوكالة الدولية للطاقة الذرية على مواصلة العمل، بما في ذلك من خلال الجهات المسماة كنقاط اتصال، على تيسير تبادل المعلومات في الوقت المناسب، بما في ذلك عن طريق إتاحة الوصول إلكترونيا بصورة مأمونة إلى المعلومات الواردة في قاعدة البيانات، وإذ تشجع جميع الدول على الانضمام إلى برنامج قاعدة البيانات والمشاركة فيه بنشاط دعما لجهودها الوطنية الرامية إلى منع تداول المواد المشعة والنووية التي ربما تكون قد سقطت من دائرة الرقابة التنظيمية، والكشف عن هذه الحالات والتصدي لها،

وإذ تلاحظ كذلك أهمية الاتفاقية المشتركة المتعلقة بسلامة تصريف الوقود المستهلك وسلامة تصريف النفايات المشعة⁽⁴⁾ فيما يتصل بأحكامها المتعلقة بسلامة المصادر المختومة المهملة،

وإذ تشدد على ما تكتسيه مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها، وإرشاداتها التكميلية بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها وإرشاداتها التكميلية بشأن التصرف في المصادر المشعة المهملة، من أهمية كصكوك قيمة تعزز سلامة المصادر المشعة وأمنها، وإذ تلاحظ أن 141 دولة من الدول الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية قد قطعت التزاما سياسيا بتنفيذ أحكام المدونة، و 124 دولة قطعت التزاما مماثلا بتطبيق الإرشادات التكميلية بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها، و 45 دولة عضوا قطعت التزاما مماثلا بتطبيق الإرشادات التكميلية بشأن التصرف في المصادر المشعة المهملة، مع الإقرار في الوقت نفسه بأنها ليست ملزمة قانونا،

وإذ تلاحظ أن عددا من الدول لم ينضم بعد إلى الصكوك الدولية ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تحيط علما بخطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية للأمن النووي للفترة 2022-2025⁽⁵⁾، وإذ تشجع الدول الأعضاء على تقديم التبرعات لصندوق الأمن النووي التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية،

وإذ ترحب باتخاذ الدول الأعضاء إجراءات متعددة الأطراف لمعالجة لمسألة أمن المصادر المشعة، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة 9/76 المؤرخ 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2021،

(4) United Nations, Treaty Series, vol. 2153, No. 37605.

(5) الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الوثيقة GC(65)/24.

وإن تلاحظ مختلف الجهود والشراكات الدولية الهادفة إلى تعزيز الأمن النووي والإشعاعي، وإن تشجع الجهود الإضافية الرامية إلى كفالة أمن المصادر المشعة، وإن تلاحظ في هذا الصدد المبادئ التوجيهية والتوصيات الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن التصرف في المصادر المشعة بصورة سليمة وآمنة،

وإن تحيط علماً بنتائج المؤتمر الدولي لعام 2022 المعني بسلامة المصادر المشعة وأمنها، التي تدعو في جملة أمور إلى مواصلة تقييم مزايا وضع اتفاقية دولية بشأن سلامة المصادر المشعة وأمنها، وذلك حتى يتسنى للدول الأعضاء اتخاذ أفضل القرارات المستتيرة في هذا الشأن،

وإن تلاحظ أن وحدة منع الإرهاب الإشعاعي والنووي التابعة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) تعمل مع الدول على تعزيز قدراتها على مكافحة تهريب المصادر المشعة ومنع حيازة الإرهابيين لهذه المواد، وأن عملية الإنتربول لضمان عدم الاختلال "Fail Safe" تساهم في التشجيع على تبادل أدق المعلومات المتعلقة بإنفاذ القانون عن مهربي المواد النووية المعروفين،

وإن ترحب بالجهود التي تواصل الدول الأعضاء بذلها بصفة فردية وجماعية من أجل إيلاء الاعتبار في مداولاتها للخطر الذي يشكله انعدام أو نقص الضوابط على المصادر المشعة، وإن تقر بضرورة أن تتخذ الدول تدابير أكثر فعالية لتعزيز تلك الضوابط وفقاً لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبما يتسق مع القانون الدولي،

وإن تضع في اعتبارها الضرورة الملحة للعمل، في إطار الأمم المتحدة وعن طريق التعاون الدولي، من أجل التصدي لهذا الشاغل المتنامي فيما يتعلق بالأمن الدولي،

1 - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تدعم الجهود الدولية الرامية إلى منع الإرهابيين من حيازة المصادر المشعة واستخدامهم لها، وأن تقم هذه الأعمال، إذا اقتضت الضرورة، وفقاً لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبما يتسق مع القانون الدولي؛

2 - **تشجع** جميع الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن، وفقاً لعملياتها القانونية والدستورية؛

3 - **تدعو** الدول الأعضاء إلى النظر، بالتنسيق مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ووفقاً لنظامها الأساسي، في مزايا إجراء تقييم للإطار الدولي القائم المنطبق على أمن المصادر المشعة، وإذا اقتضت الضرورة، إلى استكشاف الخيارات الممكنة المتعلقة باحتمال تعزيزه؛

4 - **تحث** الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير واكتساب القدرات على الصعيد الوطني، حسب الاقتضاء، لمنع الإرهابيين من حيازة المصادر المشعة واستخدامهم لها ولمنع تعرض المنشآت والمرافق النووية لهجمات إرهابية تنتج عنها انبعاثات مشعة، ولقمع هذه الأعمال إذا اقتضت الضرورة، وتعزيز تلك التدابير والقدرات، وبخاصة عن طريق اتخاذ تدابير فعالة لحصر هذه المرافق والمواد والمصادر ومراقبتها وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها وفقاً لصلاحياتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبما يتماشى مع التزاماتها الدولية؛

5 - **تشجع** الدول الأعضاء على تعزيز قدراتها الوطنية بوسائل الكشف الملائمة وما يتصل بها من هياكل أو نظم، بطرق منها التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي وفقاً للقانون الدولي والأنظمة الدولية، بهدف منع الاتجار غير المشروع بالمصادر المشعة وكشفه والتصدي له؛

- 6 - **تدعو** الدول الأعضاء، ولا سيما الدول المنتجة والموردة للمصادر المشعة، إلى دعم وتأييد الجهود التي تبذلها الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتعزيز سلامة المصادر المشعة وأمنها، على النحو المبين في قراري المؤتمر العام GC(66)/RES/6 و GC(66)/RES/7 وإلى تعزيز أمن المصادر المشعة على النحو المبين في خطة الأمن النووي للفترة 2022-2025؛
- 7 - **تحث** جميع الدول على العمل على اتباع التوجيهات الواردة في مدونة قواعد السلوك غير الملزمة قانوناً الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمتعلقة بسلامة المصادر المشعة وأمنها، بما فيها الإرشادات التكميلية بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها والإرشادات التكميلية بشأن التصرف في المصادر المشعة المهملة، حسب الاقتضاء، وتشجع الدول الأعضاء على إبلاغ المدير العام للوكالة باعتمادها القيام بذلك، عملاً بقراري المؤتمر العام GC(66)/RES/6 و GC(66)/RES/7؛
- 8 - **تشجع** الدول الأعضاء على العمل مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل تعزيز الإطار الدولي غير الملزم قانوناً لأمن المصادر المشعة، وبخاصة فيما يتعلق بالتصرف في المصادر المشعة المهملة بصورة سليمة وآمنة، وفقاً للقرارات ذات الصلة بالموضوع الصادرة عن الوكالة، ولا سيما القراران GC(66)/RES/6 و GC(66)/RES/7؛
- 9 - **تقر** بأهمية تبادل المعلومات المتعلقة بالنهج الوطنية المتبعة في مراقبة المصادر المشعة، وتحيط علماً بتأييد مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية لمقترح بشأن عملية رسمية لتبادل المعلومات والدروس المستفادة بشكل طوعي ودوري وبشأن تقييم التقدم الذي تحرزه الدول في تنفيذ أحكام مدونة قواعد السلوك المتعلقة بسلامة المصادر المشعة وأمنها؛
- 10 - **ترحب** بتأييد المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية الإرشادات المتعلقة بالتصرف في المصادر المشعة المهملة في قراره GC(61)/RES/8 الذي اتخذته في 21 أيلول/سبتمبر 2017 في دورته الحادية والسنتين؛
- 11 - **تشجع** الدول الأعضاء على المشاركة على أساس طوعي في برنامج الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن قاعدة بيانات الحوادث والاتجار غير المشروع؛
- 12 - **ترحب** بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء، بطرق منها التعاون الدولي برعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية، من أجل البحث عن المصادر المشعة المفقودة أو المجهولة المصدر وتحديد مواقعها واستعادتها وحمايتها في نطاق ولاية الدولة أو أراضيها، وتشجع على مواصلة الجهود المبذولة في هذا الاتجاه، وتشجع أيضاً على التعاون بين الدول الأعضاء وعن طريق المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية المعنية، عند الاقتضاء، بهدف تعزيز القدرات الوطنية في هذا المجال؛
- 13 - **تشجع** الدول الأعضاء على القيام، وفقاً لقوانينها وسياساتها وأولوياتها الوطنية، بتقديم الدعم للبحوث العلمية من أجل تطوير تكنولوجيات ملائمة من الناحيتين التقنية والاقتصادية تتسم بالقدرة على مواصلة تحسين أمن المصادر المشعة أو الحد من خطر حياة الإرهابيين للمصادر المشعة وخطر استخدامها لأغراض خبيثة، بما في ذلك عن طريق القيام، على أساس طوعي وعندما يكون الأمر قابلاً للتنفيذ من منظور الإمكانية التقنية والواقعية الاقتصادية، بتطوير تكنولوجيات لا تعتمد على المصادر المرتفعة النشاط الإشعاعي، وإقامة تبادلات بخصوص التكنولوجيات البديلة، دون إعاقة الاستخدامات المفيدة للمصادر المشعة بشكل غير مبرر؛

14 - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى المشاركة، على أساس طوعي، في الاجتماع السنوي للفريق العامل المخصص للدول صاحبة المصلحة المعنية بالتكنولوجيات البديلة عن المصادر المرتفعة النشاط الإشعاعي؛

15 - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والسبعين البند الفرعي المعنون "منع حيازة الإرهابيين للمصادر المشعة" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

الجلسة العامة 46

7 كانون الأول/ديسمبر 2022